والوالدان هو الموضع الذي فيه اختلاف اصل وهو من خصايص اصحابنا رحمهم الله
فنقول بيان صفة من تجب عليه هذه النفقة فهو كل ذي رحم محرم على من يأتي
بيانه بشرط اليسار والغنى وان كان قادرا على الكسب فحد هذا اليسار الذي
يتعلق به وجوب هذه النفقة اختلف فيه فروى ابن سماعة في نوادره
عن ابي يوسف انه اعتبر به نصاب الزكاة حتى قال لو كان معه مائتا درهم
الا درهما وليس له عيال وله اخت محتاجة لا اجبره على نفقتها وان كان
يعمل بيده ويكسب في الشهر خمسين درهما فروى هشام عن محمد انه قال اذا
كان له نفقة شهر وعنده فضل نفقة شهر له ولعياله اجبره على نفقة ذي الرحم
المحرم وقال محمد ما من ليس له شيء يكتسب كل يوم درهما يكتفي منه باربعة
دوانق فانه يرفع لنفسه ولعياله ما يتسع به وينفق فضله على من يجب
على نفقته والفتوى على قول ابي يوسف وكذا اشتراط الدين ايضا حتى لا
يجب على النصراني نفقة لاخيه المسلم وسواء كان من تفرض عليه هذه النفقة
كبيرا او صغيرا اذا وجدت فيه هذه الشروط التي ذكرناها من القرابة
المحرمية والغنى والدين حتى تفرض على الصبي والصبية نفقة محرميهما في مالهما
ويؤمر الوصي بالدفع واما بيان صفة من تجب له النفقة فهو من كان ذا رحم
محرم وهو ايضا شرط عندنا واحراز الارث ليس بشرط حتى وجبت على الخال اما
والخالة والعمة دون ابن العم والميراث له وان يكون فقيرا معسرا ثم لا يخلوا
ان يكون صغيرا او كبيرا بالغا فان كان صغيرا فيشترط فيه الفقر خاصة سواء
كان ذكرا او انثى وان كان كبيرا بالغا فلا يخلوا اما ان يكون ذكرا او انثى وان كان
ذكرا يشترط فيه مع الفقر ان يكون اما زمنا او اعمى او مقعدا او مفلوجا
او اشل اليدين او مقطوع الرجلين او اليدين او مفقوء العينين او معتوها
او مجنونا او كان به بعض العوارض بحيث يمنعه من الاكتساب حتى لو كان صحيحا
مكتسبا لا يقضى له بالنفقة على غيره فحينئذ تجب له النفقة وان كان بالغا
وان كان انثى فيشترط فيها ما اشترطت في الصغير والصغيرة وهو الفقر
خاصة ثم اختلف في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة قيل هو الذي لا يحل

مطلب القضا بنفقة الوالدين والزوجة

له الصدقة ولا تجب عليه الزكاة وقيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم
هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية في رواية لا يستحق
حتى لو كانت اختا لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا او اما
وفي رواية يستحق وهو الصواب واما بيان ما يجب به فاعلم انه ذكر في الذخيرة
ما صورته الاصل ان القضا على الغايب باطل وايفا حق وجب على الغايب
من ماله جايز والقضا بنفقة الوالدين والمولودين والزوجة ايفا لما وجب
على الغايب وليس بقضاء على الغايب لان القضا ايجاب ما لم يكن اذا ظفر
واحد من هولا بجنس حقه كان له الاخذ من غير رضا ولا قضا فاما نفقة
ساير الاقارب لا تجب الا بالقضا او بالرضا حتى لو ظفر واحد من الاقارب
بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا بقضا او برضا فلما ان نفقة الوالدين والمولودين
والزوجة واجبة قبل القضا كان القضا من القاضي ايفا لما وجب عليه
لا ايجابا ابتداء فجاز اما نفقة الاقارب لما لم تكن واجبة قبل القضا
كان القضا من القاضي ايجابا ابتداء والقضا على الغايب باطل
وذكر السروجي في شرح الهداية على قوله ولا يقضى بنفقة في مال الغايب
الا لهولا وجه الفرق ان نفقة هولاء واجبة قبل القضاء ولهذا كان
لهم ان ياخذوها اذا ظفروا بها وكان قضا القاضي اعانة لهم لا ايجابا
واما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضا لانه مجتهد فيه
والقضا على الغايب لا يجوز وفي شرح ادب القاضي للخصاف قال الفرق
بين نفقة الزوجة والاولاد والوالدين وبين نفقة المحارم ان الزوجة
والاولاد والوالدين متفق عليها فلم يكن الانفاق قضا على الغايب بل
يكون اعانة لهم على اخذ حقهم فاما نفقة المحارم مختلف فيها فانما
تجب بالقضا فيكون الانفاق قضا على الغايب والقاضي لا يقضي
على غايب ليس عنه نايب هذه عبارتهم تنبني على هذا الذي ذكرناه
ان النفقة على الاقارب لا تجب الا بقضا القاضي او بالرضا فهذا
جعلناه قسما في اصل المسئلة وهو مشكل من حيث انهم جعلوا القاضي